غسل الرجلين فانه من غسل باقي الاعضاء وفي حاشية الاشنوي
كلام ينبغي مراجعته في قول ابن مالك الحرف لتعريف او اللام فقط
قوله ان زال عقب الرجل هو مقيد بما اذا كان بنية نزع الخف والا بان
كان لسعة او غيرها لم ينتقض بالاجماع در قوله وقال الشافعي
الى اخره لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لا تتغير
بالسفر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليها وهو في الصورة المذكورة مسافر فتتم مدته قوله
التامس على الخف فيه ان فعل متعد بنفسه قوله ما يلبس فوق الخف
اي وقاية له من الوحل وكان صالحا للمسح عليه فلو كان به خرق
كبير لا يصح المسح عليه سراج والخف على الخف كالجرموق ولو نزع موقا
مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي وما يلبس من
الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع وما في فتاوى التاذي مردود
در وغيره قوله وقال الشافعي لا يجوز لان الجرموق بدل عن الخف
والخف بدل عن الرجل فلو جوز المسح على الجرموق لكان للبدل
بدل والاصل عدمه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
الجرموقين فيجوز عليه كما جاز على خف ذي طاقين ابن ملك ولا نسلم
ان الجرموق بدل عن الخف بل هو بدل عن الرجل قيل لو كان كذلك لوجب الجرموق
غسل الرجلين عند نزعهما وليس كذلك واجيب بانه بدل الرجل ما لم
يحل الحدث بالخف وبنزعه حل الحدث بالخف سواسي قوله ولا
ينفذ الى هذا ثابت في بعض النسخ وفي المغرب نشف الثوب العرق حتى
رايت ماوراه من باب ضرب قوله مطلقا فلو صح منه تطويل العطف على
الموقوف قوله وقلنسوة بفتح القاف وضمها وبعضهم انكر الفتح ما تستر
به المراة وجهها صحاح قوله وقفازين بضم القاف وتشديد الفاء
ما يعمل لليدين لدفع البرد او لدفع مخلب الصقر سواسي قوله على الجبيرة

واللام وسكون النون ما تلبسه ... وضم السين قوله العمامة سواسي وبرقع بفتح القاف ح

الجبر

قوله الجبر اصلاح العظم والجبيرة العيدان التي يجبر بها العظام
كالغسل فيكون فرضا عمليا لثبوته بظني وهو قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر ولو بها
جار فان ضره الغسل مسح على الخرقة فان ضره مسح على الجبيرة الجراحة
فان ضره سقط اصلا قوله وعندهما ان لم يضره لا يجوز اليه رجع
الامام وعليه الفتوى در قوله وقيل الاختلاف بينهم لانه اتفاقا لا ادم
جواز ترك المسح حيث لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز بعض
نصره ذكره القهستاني وفي ... قوله في مسح الخف والرأس
وكذا مسح الجبيرة وخرقة القرحة وعصابة الفصد در ونقل
السواسي ان النية لا تشترط في الممسوح كلها وانما خص المسح الخف
والرأس لوجود خلاف ان في فيهما باب الحيض مناسبة
ايراده الى اخره تامل فان المقصود من ذكر هذا الباب ليس مجرد
حكم الاستنجاء بل بيان حقيقته للحيض والنفاس قوله ثم هو
في اللغة الى اخره فيه نظر لانه لغة السيلان وسببه ابتداء ابتلاء الله
لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم وشرطه تقدم نصاب الطهر
ولو حكما وعدم نقصه عن اقله وانه لم يعد التسع وبالبروز تترك الصلاة
ولو مبتداة في الاصح در قوله هو دم الى اخره اعم القول بانه خبث
وعلى انه حدث يعرف بانه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور شرنبلالي
قوله رحم امراة هو منبت الولد ووعاؤه في البطن خرج به دم الرعاف
والجراحات وما يخرج من دبرها وان ... ما ... وعنها واعتبالها
منه وما يخرج من الخنثى المشكل ففي الظهيرية لو خرج منه مني ودم فالعبرة
بالمني وبالمراة ما يخرج من رحم غير المراة كالارنب والضبع والخفاش قالوا
ولا يحيض غيرها من الحيوانات ... قوله عند ... الاثر ...
السليمة الرحم لا يمنع من كون الدم حيضا قوله وعن ... قيل انه مستدرك

Copyright © King Saud University